



الجمعية التعاونية للإسكان بجدة
إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

لائحة المشتريات

الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة



الجمعية التعاونية للإسكان بجدة
إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية





الجمعية التعاونية للإسكان بجدة
بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما امكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية .

المادة (٩)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة (١٠)

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر اموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والانشطة كما تستخدم في تغطية الاعباء والمصروفات التشغيلية



المادة الأولى

يهدف هذا النظام إلى

أ - تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية للمال العام.

ب - تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة.

ج - تعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص

د - تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية

المادة الثانية

تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي يقع في نطاقه الأعمال طبقاً لأنظمة وقواعد المتابعة

المادة الثالثة

مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي ، يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الحكومة ممن توافق فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة

المادة الرابعة

توفر للمتاشفين المعلومات الواضحة الكاملة الموحدة عن العمل المطلوب ، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد ، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتأدية طلبات الراغبين في الحصول عليها

المادة الخامسة

. تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها

المادة السادسة

. تطرح جميع الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب أحكام هذا النظام

المادة السابعة

أ - يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانها

ب - الأعمال أو المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتوفّر لها متّعهد أو مقاول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة

المادة الثامنة

. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها

المادة التاسعة

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة ، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام

المادة العاشرة

تقديم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها . ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتعلن الجهة الحكومية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها

المادة الحادية عشرة





ولا يقدم مع العرض ضمان ابتدائي يتراوح من (١%) إلى (٢%) (من واحد إلى اثنين في المائة) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة ،

: يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية

. (أ) - الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض مغلقة

ب- تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها ، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها

٤: المادة الثانية عشرة

أ - تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، فإن سحب مقديم العرض عرضه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي

ب- لا يجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الابتدائي إلا بموافقة مقديم العرض

٥: المادة الثالثة عشرة

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي . ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض

ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض . بعد تقديمها

٦: المادة الرابعة عشرة

تكون لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها . وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء . ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات

٧: المادة الخامسة عشرة

فتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك . وتعلن على من حضر من المتنافسين أو مندوبيهم الأسعار الواردة في العروض ، ويجب على هذه اللجنة إحالة محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض خلال سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف

٨: المادة السادسة عشرة

أ - تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، على أن يكون من بينهم المراقب المالي ومن هو مؤهل تأهيلاً نظامياً . وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ، وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقاً لأحكام هذا

النظام ولائحته التنفيذية ، ولها أن تستعين في تقديم توصياتها بتقرير من فنيين متخصصين

ب- يعاد تكوين اللجنة كل سنة

٩: المادة السابعة عشرة

لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في المنافسة ، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما

١٠: المادة الثامنة عشرة

يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها ، إذا كانت مشكلة في غير مقر الجهة الرئيس

١١: المادة التاسعة عشرة

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها ، وتدون هذه التوصيات في محضر ، ويوضح الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كل الرأيين ، ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام

١٢: المادة العشرون





يجب على الجهة الحكومية البت في العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض المشار إليها في المادة الثانية عشرة ، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضمانات الابتدائية لأصحابها

المادة الحادية والعشرون

يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المنافسين في الحالتين التاليتين

- أ - إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتنق مع أسعار السوق ، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره . فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ، ويعاد طرحها من جديد
- ب - إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع ، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الارتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥%) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية والأسعار السائدة ، ويجوز للجنة فحص العروض بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفنى ووصولها إلى قناعة بقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأى اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام

المادة الرابعة والعشرون

إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات - عدا عرض واحد - فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة

المادة الخامسة والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والعشرين) و(الرابعة والعشرين) من هذا النظام

- أ - لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة ، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام ، أو لوجود أخطاء جوهريه مؤثرة في الشروط أو المواصفات ، وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة
- ب - ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجهة الحكومية

المادة السادسة والعشرون

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ويجوز له التفويض للمسؤولين بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال ، على أن يكون التفويض متدرجًا بحسب مسؤولية الشخص المفوض

المادة السابعة والعشرون

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية . ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذ وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به

المادة الثامنة والعشرون

أ - لا تتجاوز مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة ، خمس سنوات . ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة وزارة المالية





ب - يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها ، ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع

المادة التاسعة والعشرون

. تلتزم الجهات الحكومية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام

المادة الثلاثون

- أ - يحرر العقد بين الجهة الحكومية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي
- ب - يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية

المادة الحادية والثلاثون

. يجوز للجهة الحكومية الاكتفاء بالمكاتب المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد ثلاثة ألف ريال فأقل

المادة الثانية والثلاثون

تلزם جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية عرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر على وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها . وعلى وزارة المالية إنهاء المراجعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود العقد ، فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عُدَّت موافقةً

المادة الثالثة والثلاثون

أ - يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي ، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه . وفقاً لأحكام هذا النظام

ب - لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الجهة الحكومية المتعاقدة ضرورة إلى ذلك . وتعفى من تقديم الضمان النهائي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن (٥١٪) واحد وخمسين في المائة من رأس مالها ، والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها

ج - يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته ، وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسلم الأعمال . نهائياً

د - يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال ، بشرط ألا يقل الضمان عن (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد

المادة الرابعة والثلاثون

تقيل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية
أ - خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية

ب - خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة

ج - تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاقة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاقة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام

المادة الخامسة والثلاثون

. توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط الضمانات البنكية والمالية وأحكامها ونماذجها

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة . وتوضح اللائحة التنفيذية الضوابط الازمة لذلك

المادة السابعة والثلاثون





تدفع قيمة العقود بالريال السعودي . ويجوز أن تدفع بأى عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية . وينص في شروط المنافسة على . العملة التي يقدم بها العرض ، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥%) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بذكى مساوٍ لهذه القيمة ، وينص على الدفعة المقدمة ، إن وجدت ، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة ، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول ، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية

المادة التاسعة والثلاثون

. تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجهة الحكومية

المادة الأربعين

يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (١٠%) عشرة في المائة في عقود الأشغال العامة وعن (٥%) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسلیماً ابتدائياً ، أو توريد المشتريات

المادة الخامسة والأربعين

يجوز للجهة الحكومية عند الحاجة وبعد الاتفاق مع وزارة المالية أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على . أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة

المادة الثانية والأربعين

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه ، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد . ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثنى من ذلك بموجب نص نظامي خاص

المادة الثالثة والأربعين

عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم : ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي . العرض - تزداد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق
أ - أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات . المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد
ب - ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة . المحددة لتنفيذ العقد . أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ ، إلا إذا ثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته وفي كل الأحوال يخصم مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم . يثبت المتعاقد أنه أدتها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل

المادة الرابعة والأربعين

يجوز توفير احتياجات الجهة الحكومية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة ، على ألا تتجاوز قيمة الشراء . مليون ريال

المادة الخامسة والأربعين

أ - عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض . لجنة يكونها الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز التكاليف السائد في السوق
ب - تكون صلاحية البيت في الشراء المباشر للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ولا يجوز له التفويض إلا في حدود خمسين ألف . ريال .





- . ج - الأعمال المشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثة ألف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً
- . د - يجوز للجهة الحكومية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية

المادة السادسة والأربعون

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر. كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين

المادة السابعة والأربعون

استثناءً من المنافسة العامة ، يجوز توفير احتياجات الجهات الحكومية من الأعمال المشتريات التالي ذكرها وفقاً للأساليب المحددة لشرائها ، حتى لو تجاوزت تكاليفها صلاحية الشراء المباشر ، وهي

- أ - الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة ، ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق المصلحة العامة من قبل لجنة وزارة تكون بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها

ب - الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع الموصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين ، عن طريق دعوة خمسة مكاتب متخصصة من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحديدها الجهة ، وتنتمي الترسية وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا النظام

- ج - قطع غيار الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمعدات ، عن طريق دعوة ثلاثة متخصصين على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحديدها الجهة ، ويكون الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة لجنة الفحص هذه العروض ويختر أفضليها

د - السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي لا تتوافر إلا لدى متعدد أو مقاول أو منتج واحد ولم يكن لها بديل مقبول ، يتم توفيرها بالشراء المباشر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية

- هـ - المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في حالات ظهور أوبئة

المادة الثامنة والأربعون

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦%) ستة في المائة من قيمة عقود التوريد ، ولا تتجاوز (١٠%) عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى

المادة التاسعة والأربعون

إذا قصر المتعاقد في عقود الصيانة والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته ، تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (١٠%) عشرة في المائة من قيمة العقد ، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تتفق

المادة الخامسة

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع ، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير

المادة الحادية والخمسون

يتم تمديد العقد والإففاء من الغرامة باتفاق الجهة الحكومية المتعاقدة مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة ، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب

المادة الثانية والخمسون

للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقد في الحالات التالية

- أ - إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد ، بشرط أن تكون المدة المضافة مناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها

ب - إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد

- ج - إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد

المادة الثالثة والخمسون





يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقدين ، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقدين بالتعويض : المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية

أ - إذا ثبت أن المتعاقدين قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظف الجهات الخاضعة لأحكام

٣- النظام أو حصل على العلا عن طريق الرشوة

ب - إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلاح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً . من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحح الوضع

ج - إذا تنازل عن العقد أو تعادل لتنفيذها من الباطن دون إذن خطيب مسبق من الجهة الحكومية

د - إذا أفلس ، أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .

هـ - إذا توفي المتعاقدين وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة . وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لما ورد في الفقرات السابقة

المادة الرابعة والخمسون

يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما في ذلك تأخير سداد المستحقات جاز للمتعاقدين التقدم بهذه المطالبات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثانية والسبعين) من هذا النظام

المادة الخامسة والخمسون

يجوز للجهة الحكومية التنازل عما تستغلي عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التدريبية التابعة لها على أن تشعر وزارة المالية بذلك . وتحيط الجهة المالكة للمنقولات الجهات الحكومية في المنطقة التي تقع فيها بأنواع الأصناف وكيفياتها ، وتحدد لها مدة الإصلاح عن رغبتها فيها ، فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائتي ألف ريال فأكثر ، ويعلن عنها طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة

المادة السادسة والخمسون

تباع الأصناف التي نقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال ؛ إما بالمزايدة العامة ، أو بالطريقة التي تراها الجهة محققة لمصلحة الخزينة العامة ، بشرط أن تتيح المجال لأكبر عدد من المزايدين

المادة السابعة والخمسون

إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة ، يقدم المزايدين عرضه ضمناً ابتدائياً قدره (٥٪) إثنان في المائة من قيمة العرض . وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) خمسة في المائة ، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها . ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد . وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمتها . ويجوز قبول الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي ضمانات في المزايدة العلنية

المادة الثامنة والخمسون

إن لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها ، يعلن عنها مرة أخرى . فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية ، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم . فإن لم يتم تقديم سعر مناسب جاز منها للجمعيات الخيرية أو الجمعيات ذات النفع العام ، على أن تشعر وزارة المالية بذلك

المادة التاسعة والخمسون

للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صلاحية اعتماد ترسية المزایدات العامة في بيع المنقولات . ويجوز له التقويض فيما لا يزيد على مليون ريال ، على أن يكون التقويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض

المادة ستون

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها

المادة الحادية والستون





الجمعية التعاونية للإسكان بجدة
بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام هذا النظام فيتم الرفع لرئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة من وزير المالية والوزير المختص واثنين من الوزراء لدراسة الموضوع مع تحديد محل الاستثناء ومبراته والرفع بما يرون للنظام السامي للتوجيه بما يراه

المادة الثمانون

. يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وتنشر في الجريدة الرسمية

المادة الحادية والثمانون

يحل هذا النظام محل نظام تأمين مشاريع الحكومة وتنفيذ مشاريعها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٤/م /٢٠٢٣ /٤ هـ، ولاتحته التنفيذية وبلغ كل ما يتعارض معه من أحكام ، ويطبق بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

